

Distr.: General  
23 July 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

وحدة التفتيش المشتركة

## تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وكذلك تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها" (JIU/REP/2018/6).

موجز

استعرضت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها" (JIU/REP/2018/6)، الحالة الراهنة لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها. وتعرض هذه المذكرة آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في التقرير. وقد جمعت الآراء على أساس الإسهامات المقدمة من المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي رحب بالتقرير وأيد العديد من استنتاجاته.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/150

290719 260719 19-12600 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - استعرضت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها" (JIU/REP/2018/6) حالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها. وتناولت الوحدة الموضوع فيما يتعلق بكل من المرافق المادية والخدمات والعقبات ذات الصلة ومن منظور ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

## ثانياً - تعليقات عامة

٢ - رحبت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالتقرير ونتائجه وتوصياته. وهي تقدر نطاقه وتؤيد الفكرة التي مؤداها أن تجاوز سياسة مخصصة بشأن إمكانية الوصول إلى المؤتمرات والاجتماعات، ووضع نهج شامل فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة سيكون أنسب لبلوغ هدف ترسيخ المسألة في المواقف والممارسات بما يخدم مصلحة الموظفين والزوار والمستفيدين ذوي الإعاقة.

٣ - وتلاحظ المؤسسات أن السياق القطري ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ التوصيات؛ فبالنسبة للمؤتمرات التي تعقد في المواقع الميدانية، قد تحتاج المؤسسات إلى النظر في جدوى التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وضرورة توفيرها، حسب الحاجة، في حين أنه قد يكون من العملي توفير تلك الخدمات مبدئياً للمؤتمرات في مراكز العمل التي بها مقار.

٤ - وتلاحظ المؤسسات أن التوصيات المقترحة ينبغي أن يُنظر فيها وأن تطبق في سياق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي يجري وضعها في صيغتها النهائية.

٥ - وتؤيد المنظمات في معظمها أحكام التوصيات المقترحة، مؤكدة أن تنفيذ بعضها قد تترتب عليه تكاليف وقد يتطلب فترة زمنية كافية.

## ثالثاً - تعليقات على توصيات محددة

### التوصية ١

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، بتكليف المكاتب ذات الصلة بوضع مشروع سياسة بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات والاجتماعات، فضلاً عن مبادئ توجيهية لتنفيذ السياسات، وبتقديمها إلى الهيئات التشريعية لكل منهم، إذا كان تفعيل تلك السياسات يتطلب تأييداً من تلك الهيئات.

٦ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية، ولكنها تحذّر بوضع سياسة لا تختلف عن السياسات المتعلقة بالوصول العام إلى المرافق والخدمات، وتكون بالتالي متنسقة مع سياسة أوسع نطاقاً بشأن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مباني الأمم المتحدة أو تندرج في إطارها، وتنفذ على نطاق جميع المؤسسات لكفالة الانسجام في الاستجابات والمعايير.

## التوصية ٢

بالنسبة لجميع المؤتمرات الرئيسية التي تُستضاف خارج مباني مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لتلك المؤسسات أن يضمنوا تحديد شروط إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً واضحاً في الاتفاقات الفردية المبرمة مع الكيان المضيف للمؤتمرات والاجتماعات المحددة.

٧ - توافق المؤسسات على هذه التوصية، لكنها تلاحظ أن المؤسسات التي لديها عمليات ميدانية تستأجر أماكن في مبان سكنية جرى تكييفها لاستخدامها كحيز للمكاتب قد تجد صعوبة في برجة استثمارات رئيسية من أجل التقليل من العقبات التي تعترض إمكانية الوصول في تلك المرافق.

## التوصية ٣

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الذين لم يعينوا بعد جهة تنسيق معنية بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مؤسساتهم وفق اختصاصات تحدد بوضوح دور ومسؤوليات جهة التنسيق فيما يتعلق بتعزيز إمكانية وصول أولئك الأشخاص إلى المؤتمرات والاجتماعات، أن يفعلوا ذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٨ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية وترى أنه يمكن تنفيذها في إطار المؤشر المتعلق بالهيكل المؤسسي من إطار المساءلة الخاص بالكيانات المدرج في استراتيجية إدماج منظور الإعاقة.

٩ - غير أن المؤسسات تلاحظ أن من المهم أيضاً إدراج شروط متعلقة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في توصيفات الوظائف في الإدارات المرتبطة بشكل مباشر بدرجة أكبر بتقديم الخدمات التي يمكن أن يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة، مثل خدمات المؤتمرات والمنشورات أو حتى الموارد البشرية. وترى المؤسسات أن وجود جهة تنسيق مركزية تعمل بمعزل عن غيرها ستكون له نتائج محدودة، لا سيما على المستوى القطري، وتجذب وجود جهة تنسيق في كل مكتب، لضمان تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات والاجتماعات.

## التوصية ٤

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يُصدروا توجيهات إلى المكاتب ذات الصلة التي تتعامل مع قضايا إمكانية الوصول لكي تضع، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، إجراءات تشغيل موحدة بشأن مسؤولياتها التشغيلية من أجل تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات والاجتماعات.

١٠ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية.

## التوصية ٥

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يلزموا منظمي الاجتماعات والمؤتمرات بأن يكفلوا، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ما يلي:

(أ) أن تكون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مدعومة بالكامل من خلال عمليات تسجيل ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة؛

(ب) أن تُدرج في نماذج التسجيل الميسرة بنود تسأل على وجه التحديد عن الاحتياجات من التسهيلات الخاصة؛

(ج) أن تُعمم المعلومات عن المرافق والخدمات الميسرة على جميع المشاركين المحتملين من خلال مواقع إلكترونية ومذكرات إعلامية يسهل الوصول إليها؛

(د) أن تشمل الدراسات الاستقصائية التي تُنظم بعد الاجتماع أو المؤتمر عن مدى الرضا عن تنظيمه، دائماً أسئلة لتقييم مدى الرضا عن مرافق وخدمات التسهيلات الخاصة.

١١ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية وتشير إلى أن تنفيذها ينبغي أن يكون في إطار المؤشر الفرعي المتعلق بإمكانية الوصول إلى المؤتمرات والمناسبات من إطار المساءلة الخاص بالكيانات المدرج في استراتيجية إدماج منظور الإعاقة.

## التوصية ٦

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يوفروا، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، خيار المشاركة عن بعد في جميع الاجتماعات والمؤتمرات التي ينظمونها، مع عدم المساس بالجهود المبذولة لإتاحة إمكانية حضور الأشخاص ذوي الإعاقة تلك الاجتماعات والمؤتمرات.

١٢ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية جزئياً، إذ يرى بعضها أنه ينبغي إتاحة المشاركة عن بُعد كخيار لجميع المندوبين وليس لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب. وتلاحظ مؤسسات أخرى أن المقترح ممكن من الناحية التقنية، إلا أنه ينبغي أيضاً مراعاة التكاليف. وتلاحظ المؤسسات كذلك أهمية إجراء تقييم مناسب لأدوات وتكنولوجيات المشاركة عن بُعد وآثارها الواسعة النطاق، مما يجعل الإطار الزمني المقترح قصيراً للغاية. ويلاحظ بعض المؤسسات كذلك أنه في هذه المرحلة، لا يمكن ضمان هوية الأشخاص الذين ينضمون إلى الاجتماعات عن بعد وبالتالي يجب توخي الحذر.

١٣ - وينص الاتفاق الجديد المبرم بين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والرابطة الدولية للمترجمين الشفويين الذي ينظم شروط عمل المترجمين الشفويين العاملين في إطار عقود عمل قصيرة الأجل، الساري من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، على أن تسعى المؤسسات إلى توفير مرافق خاصة بالاجتماعات، سواء في المقر أو في أي مكان آخر، تتوافق مع أحدث معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس المنطبقة على مرافق الترجمة الشفوية المتزامنة، مثل تلك المتعلقة بالترجمة الشفوية عن بعد. وتقدم الاتفاقية إرشادات فيما يتعلق بالترجمة الشفوية للغة الإشارة. وسيستعرض طرفا الاتفاق على حدة المسائل المتعلقة بلغات الإشارة والترجمة الشفوية عن بعد، وسيواصلان التشاور فيما بينهما ومع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء.

## التوصية ٧

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يصدروا تعليمات إلى مكاتب إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق بإجراء تقييمات دورية لإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات التنظيمية في المؤتمرات والاجتماعات، وضمان التشاور على نحو كاف مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل العملية.

١٤ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية جزئياً، وتشير إلى أن الاعتماد على المعايير الدولية للمرافق والبرامجيات الميسرة لذوي الإعاقة قد يكون أكثر كفاءة وفعالية من إجراء مشاورات متعددة المراحل.

#### التوصية ٨

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكلفوا مكاتب المشتريات بأن تصوغ، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، أحكاماً للتأكد من احترام متطلبات إمكانية الوصول و/أو اشتراطها في السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتريات، لتنظر فيها وتعتمدها سلطة اتخاذ القرار ذات الصلة.

١٥ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية، ولكنها تطلب توضيحات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج متطلبات إمكانية الوصول في عملية الشراء في حد ذاتها فقط، أو فقط في المواصفات التقنية للسلع والخدمات التي يجري شراؤها، أو ما إذا كانت التوصية تقتضي من البائعين تعميم مراعاة الشمول وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل في إدارتهم للعمليات.

#### التوصية ٩

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يضعوا وينفذوا، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، من خلال الآليات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة، وحدة تدريب متخصص مشتركة على نطاق المنظومة لتقديم تدريب إلزامي على إدماج قضايا الإعاقة وإمكانية الوصول إلى الموظفين القائمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بخدمة المؤتمرات والاجتماعات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، موظفو إدارة المؤتمرات، وإدارة المرافق والخدمات، وإدارة الموارد البشرية، والمشتريات، والخدمات القانونية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات الطبية، وشؤون الإعلام، وخدمات السلامة والأمن.

١٦ - تؤيد المؤسسات هذه التوصية بصيغتها الحالية جزئياً، نظراً لطابعها التقريري. غير أن المؤسسات ترحب بفرصة أن يناقش، من خلال الآليات المعنية المشتركة بين الوكالات، مقترح إعداد مواد تدريبية أساسية، بما في ذلك الاستفادة من المواد التدريبية الحالية والدروس المستخلصة، التي يمكن للمنظمات المشاركة تكيفها واستخدامها وفقاً لنماذج أعمال واحتياجات كل منها.

#### التوصية ١٠

ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدرج في جداول أعمالها استعراضاً للتقارير الدورية المقدمة إليها بشأن حالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق وخدمات المؤتمرات والاجتماعات، بما في ذلك حالة التقدم المحرز في الإجراءات الرامية إلى معالجة أوجه القصور في إمكانية الوصول.

١٧ - تلاحظ المؤسسات أن التوصية موجهة إلى هيئاتها التشريعية. ويلاحظ بعض المؤسسات أن إبلاغها عن جوانب محددة من أداء البرامج يجري في إطار دورة إبلاغها عن الأداء، وليس في شكل تقارير مواضيعية على النحو المقترح. وتقتصر مؤسسات أخرى التمييز في التوصية بين مرافق المؤتمرات والاجتماعات الموجودة في مباني الأمم المتحدة وتلك الموجودة خارجها.